المطلب ذكروا في صفة الصلاة ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه قال فيحرم
عليه اذا كان جنبا تحريك اللسان بالقرآن **فرع** المتعقل لسانه
واسطة بين الناطق والاخرس فلو اوصى في هذه الحالة باشارة مفهمة
او قرئ كتاب الوصية فاشار براسه ان نعم صحت **فرع** اشترط
النطق في الامام الاعظم والقاضي والشاهد وفيهما وجه **فرع**
علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية وقع فان كان حال التعليق نا
طقا فخرس بعد ذلك ثم اشار بالمشية وقع ايضا في الاصح اقامة لاشارته
مقام النطق المعهود في حقه ولو اشار وهو ناطق لم يقع على الاصح **تنبيه**
حيث طلبت الاشارة من الناطق وغيره لم يقم مقامها شي كالاشارة با
لمسبحة في التشهد والاشارة الى الحجر الاسود والركن اليماني عند العجز عن
الاستلام **قاعدة** اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلفت مو
جبهما غلبت الاشارة وفي ذلك فروع **منها** ما لو قال اصلي خلف زيدا
وعلى زيد هذا فبان عمروا فالاصح الصحة وكذا على هذا الرجل فبان امراة
ولو قال زوجتك فلانة هذه وسماها بغير اسمها صح قطعا وحكي فيه
وجه ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته نقل الروياني عن
الاصحاب صحة النكاح تعويلا على الاشارة ولو قال زوجتك هذه
العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء
فكانت سوداء او عكسه وكذا عكسه المخالفة في جميع وجوه النسب و
الصفات والعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان والاصح الصحة و
لو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح البيع
بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط لان التعويل
هناك على الاشارة ولو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا او عكسه فوجهان
والاصح هنا البطلان قال في شرح المهذب انما صح البطلان هنا تغليبا لا
ختلاف غرض المالية وصحح الصحة في الباقي تغليبا للاشارة يستثنى
هذه الصورة عن القاعدة ويضم اليها من حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا
او لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا او لا يدخل هذه الدار فدخلها عرصة
فالاصح انه لا يحنث ولو حلف لا يلبس هذا الثوب الكتان فبان قطنا او عكسه

فبان

فالاصح

فالاصح فساد الخلع ويرجع بمهر مثل ولو قال خالعتك على هذا الثوب
الهروي او وهو هروي فبان خلافه صح ولا رد له بخلاف ما لو قال على انه
هروي فبان مرويا فانه يصح ويملكه وله الخيار فان رده رجع الى مهر المثل
وفي قول قيمته ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فا
نت طالق فاعطته فبان مرويا لم يقع الطلاق لانه علقه بشرط ان يكون
هرويا ولم يكن كذلك فكانه قال ان كان هرويا ولو قال ان اعطيتني
هذا الهروي فاعطته فبان مرويا فوجهان احدهما لا تطلق تنزيلا له
على الاشتراط كما سبق والثاني تقع البينونة تغليبا للاشارة قال الرافعي
وهذا اشبه وصححه في اصل الروضة ثم فرق بين قوله وهو هروي في ان
اعطيتني حيث افاد الاشتراط فلم يقع الطلاق وفي خالعتك حيث لم يفده فلا
رد له بانه دخل في ان اعطيتني على كلام غير مستقل فيتقيد بما دخل عليه
وتمامه بالفراغ من قوله فانت طالق واما قوله خالعتك على هذا الثوب
فكلام مستقل فجعل قوله بعده وهو هروي جملة مستقلة فلا تتقيد بها
الاولى ولو قال لا اكل الا من هذه البقرة واشار الى شاة حنث باكل
لحمها ولا يخرج على الخلاف في البيع ونحوه لان العقود تراعى فيها شروط
وتعبدات لا يعتبر مثلها في الايمان فاعتبر هنا الاشارة وجها واحدا
ولو قال ان اشتريت هذه الشاة فلله علي ان اجعلها اضحية فاشتراها
فوجهان احدهما لا يجب تغليبا للاشارة فانه اوجب المعينة قبل الملك والثاني
يجب تغليبا لحكم العبارة فانه عبارة نذر وهو متعلق بالذمة كما لو قال ان
اشتريت شاة فلله علي جعلها اضحية فانه نذر مضمون في الذمة فاذا اشترا
شاة لزمه جعلها اضحية **القول في الملك** فيه مسائل الاولى في تعريفه
قال ابن السبكي هو حكم شرعي يقدر في عين او منفعة يقتضي تمكن من ينسب اليه
من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك فقولنا حكم شرعي لانه يتبع الا
سباب الشرعية وقولنا مقدر لانه يرجع الى تعلق اذن الشرع والتعلق
عدمي ليس وصفا حقيقيا بل يقدر في العين والمنفعة عند تحقق الاسباب
المفيدة للملك وقولنا في عين او منفعة لان المنافع تملك كالاعيان و
قولنا يقتضي انتفاعه يخرج تصرف القضاة والاوصياء فانه في اعيان